

بالعالمية فلما مرض قال يا شيتة كنت تملكك جنة اذ عشرين وسقا
 ولو كنت حزينتيا وبقيتية كان لك فانا هو اليمع مال وارث
 فاقسم على كتاب الله تعالى وروى عن عبيدة عن محمد بن ابي
 الهيثم قال في الصحابة **الاما كان في ذلك حبيب** ورواه اوصيا وكهها
 لان قبضه حستلمنا عن من الاشارة ووارثها الهيا اذ مات
 قبل النبط **يقوم مقامه في الازن** والرجوع لانه عقد يقول الى الازن
 فاقسم بالموح كما يبيع في مواعيد ووسطل بوقت المتب وقيل
 وشيخ الصغرى وكه وليه وما اتهمه عند غير مكاتب وقيل
 ليدع ويصح قبوله لما اذن سيد **ويما عن غير من دينه** ولو قيل
 بلطف الاحلال والهدية او الهبة **وكهها** كالاستعاط او الترخي اي
 التملك والصف **رب ذمته ولو رده** ولم يقبل لانه استعاط فم
 يقبل المتقول كالتقول لو كان المراد به محولا لكان لوجهه بركته
 الذين خوف من انه لو علمه لم يبره لم يصح الهبة ولو اراء اخبره
 اذن لحده ونسبه لم يصح لايها من المحل **وتجوز هبة كالعقود** باج وهبة
 جزء فاع ينها اذا كان معلوما وهبة كالبقيش وتجاسة بناج
 تمنعها كالوصية ولا يصح معلقة ولا موقوفة الا نحو جعلتها
 لك عرك او حيا فلكا وعركك ما يقبض فيصح وتلك لو هوب
 له ولو رتبته بعلمه وان قال سكتاه لك عرك او غلته او حوتته
 كرك او حكتك فصارية لانها هبة المتابع من باج او هوب فابر
 تصف في العاين بعد تصحيح حج الثاني لانه تصف في ذلك **فصل**
حج التعليل في عطية اولاده بقدر ما لهم للملك قبل حظ الانبياء
 اما كان في لارثه ووارثها الواهب يقوم مقامه ومن ارثه من دينه
 بلطف الاحوال والهدية او الهبة **وتجوزها** ريت ذمته ولو لم يقبل وتجوز هبة
 كل عاين باج وكل عاين **فصل** حج التعليل في عطية اولاده بقدر ما لهم

الارادة
 في
 الصغرى
 في
 العاين

اقدم اعقبته الله تعالى وقاسا لجانا امة على حال العفة فايعطا بما
 يشكون الاكل في رايه قيا وسائر الاقارب في ذلك كما اولاد فان
بعضهم بان اعطاه فوق ارثه او قصه **سوي** وهو ما **رجوع** حشاشين
او زيادة المتفول لب ولب القاضل او اعطا المستوفى لغيره المدم
 استعد الله ولبه لوابين او اثاره فتقول عليه تحضر او تحرم الزيادة على
 التخصص والتفضل تحلا واذا اتت عليه ولبه لغيره فاسرع عليه فقلت
 فيه فان ما الواهب قبله اي قبل الرجوع الا ان يعطى بغير الموت
 فقلت في اجابة الثاني **والايعود لالهسان** **رجع** **هبة الارادة**
 ليرث من عاين وروعا العاين في هبته كاللب يقبض بغير ذمته
 فتقول عليه **الاب** فله الرجوع قصدا لتسوية الا ولا يملك او اذ
 تقوله عليه **للمسألة** ليجل الجملان يعطى العطية فيرجع فيها الا لوالديه
 يعطى وله روية تحت وحي التوفيق من محمد بن عمرو بن محمد بن
 لا ينع الرجوع بغير العاين او تلف بعضها او زيادة مفصلة وشيخ
 سبابة مفصلة وبغيره وهبته وهبته جالمة نفاق ولها اي لا يجر
 ان ياخذ **وتملك من حاله** **ولك ما لا يضر ولا يضره** جالمة نفاق
 وفيما انك اطلب ما اكتمرت من كسبه وانك اولادك من كسبه وله
 عهده والتزمت وجسده وسقط ذلك الوالد المحتاجا اولاده كان
 الولد كبيرا او صغيرا ذكر او انثى ليرثه ان يملك ما يضر الولد ان
 تعلقت به حاجته لاما يعطيه والراخر ولا في بعض عود احدها
 الخوف **فان تصف** والله في ماله قبل ملكه وقبضه ولو يما وهبه
 اي لولاه واقبضه اياه **بيع** او هبه او عتق او ارغمم والله من
 ذمته لم يصح تصف لان ملك الولد على حال نفسه تام يصح تصف فيه
 ولو كان القدر مشترك ليرجع **او اراد اخذه** اي اراد الولد الاضواء فيه
 لولاه **تيل** رجوعه في هبته بالتقول كرجوعه في اية اراد اخذه مال ولان
 فان فضل بعضه سوى رجوع او زيادة فان مات قبله ولا يحزر لالهسان
 يرجع في هبته للارثة **الاب** بل لكان ياخذ ويملك من ماله ملكه
 تصف **والايعود** فان تصف ولو يما وهبه ليرجع او اراد الولد اخذه

الارادة
 في
 الصغرى
 في
 العاين